

5591 - حكم من قال لزوجته أنت علي حرام كأمي - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول حصل بيني وبين آآ اهل زوجتي خلاف فقلت لزوجتي اذا ذهبت الى منزل ابوك فتكونين حراما علي كامي واختي فاذا ذهبت الى منزل ابوها بعد ذلك ماذا افعل؟ افيدوني افادكم الله. هذا - 00:00:00

ويسمى الظهار اذا فعلت يكون ظهارا وهذي كفارة الظهار. وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يستطع صام شهرين متتابعين فان عجز اطعم سكيना مسكيना. والواجب عليه ترك ذلك لان هذا منكر من القول فليس له - 00:00:20

من يتق الله ويحرص على ترك هذه الاشياء لكن متى فعلها؟ فعليه التوبة والاستغفار وعليه الكفارة قبل ان يمسه قبل ان مع السلامة بارك الله فيكم - 00:00:40